معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (9)

التاريخ: الاثنين 18/ذو الحجة/1440 هـ

19/أغسطس(آب)/2019 م

شرح الأحاديث ((٢١، ٢٢، ٢٣)).

- ◊ ملخص الدرس:
- **الحديث (٢١): حديث عائشة: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: ... " وفيه:**
- بيان أنه ضعيف ويغني عنه حديث أبي هريرة في الصحيحين: "خمسٌ من الْفِطْرَة....:".
- تعريف الفطرة في اللغة وفي الشرع.
- البيان بالأدلة أن انتكاس الفطرة سببه اتباع الشيطان، ومخالطة من انتكست فطرته.
- أن الحديث شاملٌ لجميع الشريعة ظاهرها وباطنها.
- تفسير الخصال المذكورة في الحديث.
- **الحديث (٢٢): «إن الْمَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».**
- هذا الحديث يسمى حديث بئر بُضاعة.
- بيان أنه جامع من وجهين:
- الأول: "الماء طَهور" أي أن جميع أنواع الماء المطلق طَهور، فيشمل الماء النازل من السماء، والماء الخارج من الأرض.
- الثاني: "لا يُنَجِّسُهُ شَيْء" هذه جملة عامة، فتشمل الأشياء الطاهرة والنجسة، إلا إذا تغير الماء بنجس، أو بطاهر أخرجه عن اسم الماء المطلق.
ويدخل في عموم هذه الجملة أيضا أن الماء لا يجنب.
- بيان أقسام المياه وأنها قسمان: طَهور ونجس فقط.
- وأن الطاهر ليس من أقسام المياه لأنه لا يسمى (ماء مطلقا).
- بيان معنى كل من: الطَّهور والطُّهور والطَّاهر والنَّجس.

- **الحديث: (٢٣): في الهرة «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»:**

- هذا الحديث يسمى حديث الهرة.
- أنه صحيح على الراجح، صححه جمع من الأئمة المتقدمين.
- فيه حكم وعلة:

الحكم طهارة الهرة.

والعلة: أنها من الطَّوَّافِينَ علينا.

- ومعنى "الطَّوَّافِينَ علينا" أي كثيرة التردد على البيوت، فيشق التحرز منها.
- فأخذ العلماء من هذا الحديث:
- ١- أن المشقة تجلب التيسير.

وهذه قاعدة جامعة لها ضوابطها عند أهل العلم.

- ٢- أن كل طواف من الحيوانات طاهر قياسا على الهرة، كالكلب والحمار والبغل.
- ٣- أن كل ما لا يؤكل لحمه طاهر حيا، وسؤره طاهر، إلا الخنزير لأنه نجس بالإجماع.
- ودليل الثانية والثالثة:
- ١- القياس على الهرة.
- ٢- واستصحاب الأصل، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته.

الدرس التاسع من شرح جوامع الأخبار

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس التاسع من دروس شرح (جوامع الأخبار)، وفيه شرح الأحاديث (٢١، ٢٢، ٢٣)، إن شاء الله تعالى..

﴿شرح الحديث الحادي والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[1] قَالَ الرَّاوِي[2]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم: (٢٦١)).**

الشرح:

هذا الحديثُ -حديثَ عائشة- مما انتُقِد على صحيح مسلم؛ لأن فيه علَّةً قادحةً، وهي أن فيه راوياً ضعيفاً يروي المناكير، وهو "**مصعب بن شيبة**". وقد خالَفه مَن هو أوثق منه، وأكثر عدداً منه، وقد اختلف العلماء في صحة الحديث، والراجح ضعْفه.

فالحديث ضعيف، ويُغْني عنه حديث أبي هريرة المتفق عليه، وهو قول النبي ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ".[3]

وصحَّ في الباب أيضًا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[1]

---

1 - هذا مِن كلام أحد الرواة وهو: وكيع بن الجراح- الكوفي الحافظ- قال: (انتقاص الماء يعني الاستنجاء).
2 - الراوي هو مصعب بن شيبة، أحد رواة الحديث، وعليه مدار الحديث.
3 - أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧). ومسلم (٢٥٧).

فما هي الفِطرة؟

قال الخطّابي رحمه الله: (أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخِلقة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿الحمد لله فاطرِ السمواتِ والأرض﴾ أي مبتدئهما.)[2]

أما الفطرة في الشرع فتُطلَق على "الإسلام" و "الحنيفية". وهي نوعان:

- تطهير الباطن،
- وتطهير الظاهر.

فخَلَقَ اللهُ عبادَه حنفاء موحِّدين، مِن فطرتهم محبة الخير وبغض الشر، ومِن فطرتهم محبة التطهر والتنظف والمظهر الحسن.

إذن فالفطرة في الشرع نوعان:

• الفطرة الباطنة: وهي الحنيفية، مِلَّةَ جميع الانبياء.

والحنيفية: هي " المِلَّة المائلة عن الشرك ".

• والفطرة الظاهرة: وهي السنة، سنةَ جميع الأنبياء، وحديث أبي هريرة من هذا النوع، أي من الفطرة الظاهرة.

وقد أمَرَنا الله تبارك وتعالى بالاقتداء بالأنبياء، فقال سبحانه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[3]

وذكر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة خمس خصال من خصال الفطرة، فقال " **خمس من الفطرة** "، أي من سنة الأنبياء، ومن الدين الذي خُلِق الإنسان عليه وجُبِلَ عليه وفُطِر عليه.

ويدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[4]

ومعناه أن الله خلَقَه وفطَرَه على الإسلام وعلى الحنيفية، وعلى محبة الخير والتنظف، وبُغْض الشر والقذَر.

---

1 - أخرجه البخاري (٥٨٩٠).
2 - "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطّابي: (١/ ٧١٣)حديث (٢٩٢).
3 - [الأنعام: ٩٠].
4 - البخاري (١٣٥٨، ١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1]. فالمعنى: الزم فطرة الله- وهي الحنيفية- التي خلق اللهُ الناسَ عليها.

وهذا كما جاء في الحديث القدسي، قال الله سبحانه: " وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، ... "[2]

وتغيير الفطرة من عمل الشيطان:

فقد غيَّر الشيطانُ الفطرة الباطنة بالشرك، والظاهرة بتغيير خَلْق الله. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[3]

فتغيير خَلْق الله من انتكاس الفطرة الظاهرة؛ كحَلْق اللّحى، والنَّمَص، والوشْم، والوَشْر، والوَصْل، وغير ذلك من تغيير صورة الوجه والأنف والفم فيما يسمى اليوم بعمليات التجميل لغير ضرورة شرعية.

فهذا الحديث شامل لكل ما تقدمَ من تغيير الفطرة الظاهرة والباطنة، ولذلك أورَدَه المؤلف في كتابه هذا.

فقال رحمه الله في شرحه عليه في 'البهجة': (والمقصود: أن الفطرةَ هي شاملة لجميع الشريعة باطنها وظاهرها).

فالحديث من جوامع الأخبار من هذا الوجه، أي أن مرادَه من هذا الحديث:

بيان أن الفطرةَ شاملة للشريعة كلها، ظاهرها وباطنها، وذَكَر مِن خصال الفطرة خمسَ خصال- يعني في حديث أبي هريرة- وهي ليست محصورة في خمس فقط، لأنه قال في الحديث: "خمس من الفطرة"، فقوله "من الفطرة"؛ أي هذه بعضها، كما قال أهل العلم.

وهذه الخصال هي:

١- الأولى: الخِتان: وهو واجب للذكور مستحب للإناث.

---

1 - [الروم: ٣٠]
2 - مسلم: (٢٨٦٥).
3 - [النساء: ١١٨]

٢- الثانية؛ الاستحداد: وهو حَلْق العانة بالحديد، لذلك سُمِّي بالاستحداد. والحَلْق أفضل من النَّتْف، وكلاهما جائز.

٣- الثالثة؛ نَتْفُ الإبط: قال النووي: "وهو سنة بالاتفاق". فالسنة النَّتْف، ويجوز الحَلْق.

٤- الرابعة؛ قصّ الأظافر: وهو سنة لليدين والرجلين.

٥- الخامسة؛ قصّ الشارب؛ حتى تبدو الشِّفَة، ويجوز الإحفاء حتى يبدوَ بياض الجلد، وفي حَلْقِه خلاف، والراجح منْعُه.[1]

هذه الخمس وردت في الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمّا وقت الاستحداد، ونَتْفُ الإبط، وقَصّ الأظافر، وقَصّ الشارِب؛ فالضابط هو الحاجة إلى ذلك.

وأمّا ما ورَد في توقيتها بأربعين ليلة في حديث أنس عند مسلم (٢٥٨): «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ فالحديث مُنتقَد، وعلى فرض صحته قال النووي: (فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكُ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِين؛ لَا أَنَّهُمْ وُقِّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[2]

وسَنُبَيِّنُ الآن ما ورَد في حديث عائشة، وإن كان الحديث ضعيفاً، لكنها وردت بأحاديث أخرى.

١) أما إعفاء اللحية: فإعفاؤها واجب، وحلْقُها مُحَرَّم بالإجماع - ذكره ابنُ حزم في "مراتب الإجماع"- وهو فِعْلُ المجوس، وفي تقصيرها خلاف، والراجحُ تحريمُه للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك. ولا تلتفتوا إلى من يقول إن حلقها مكروه! فإن هذا باطل لأنه مسبوق بالإجماع.

٢) السِّواك: وهو سنة مستحَبة مع الوُضوء وغيره، سواء كان بعود الأراك أو بفرشاة الأسنان، أو بأي شيء يُنظف الفم والأسنان.

٤) استنشاقُ الماء: وهو أخْذُ الماء بالأنف ثم نثْرُه. وهو سنة من سنن الوُضوء على الراجح. وواجب على المستيقظ من النوم.

---

1 - انظر 'التمهيد' (٢١ / ٦٦).

2 - شرح النووي على صحيح مسلم": (٣/ ٤٩).

٥) غسْلُ البراجِم: وهي جمعُ بُرْجُمَة، وهي العقدةُ في الأُصبُع. والمقصودُ غسْلُ ما تَثَنَّى من الجلد وتجَمَّع فيه الوسخ.

٦) انتقاصُ الماء؛ أو انتضاحُ الماء: أي للاستنجاء به بعد قضاء الحاجة. فهذا مستحب، ويجوزُ بالحجارة وغيرها.

٧) المضمضةُ: هو أخْذ الماء بالفم وإدارتُه فيه ثم مجُّه. وهو من سنن الوُضوء على الراجح.

وبعدُ.. فإن موافقة الفطرة في الباطن والظاهر من علامات استقامة المرء على ما خُلِق عليه أوّل ما خُلِق. وهذا من علامات سعادته لأنه يمشي على ما فَطَره الله عليه، ويتبع سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وإن انتكاس الفطرة من علامات اتّباع الشياطين، وهذا من علامات شقاوته، لأنه يتبع شياطين الإنس والجن.

فسبب انحراف الفطرة هو اتباع الشياطين، قال الله: " فاجتالتهم الشياطين " أي: حرفَتْهم عن الفطرة المستقيمة الطيبة التي فطرهم الله عليها. وقال الله عز وجل عن إبليس: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ ﴾.[1] فتغيير الفطرة أصلها من الشيطان.

وإن من أسباب انحراف الفطرة وانتكاستها؛ كثرة مخالطة المنحرفين عنها من البشر الذين اجتالتهم الشياطين، وكثرة مخالطة شياطين الإنس، الدُّعاة على أبواب جهنم.

وقد فشا في زمننا انتكاس الفِطَر حتى صار كثير من الذكور يحبون صفات الأنوثة، فتشبّهوا بالإناث،

وصارت كثير من النساء تحب صفات الذكورة، فتشبّهن بالذكور، وذلك في خصال كثيرة جدًا كما لا يخفى عليكم.

وأيضًا صار كثير من المسلمين والمسلمات يتشبّهون بالكفار والهمج الرّعاع، ويقلدونهم في صفاتهم المخزية، فتشوهت الفطرة عندهم، فذهب بسبب ذلك الحياء، وذهبَت المروءة،

---

1 - [النساء: ١١٩]

وتفَشَّت الأخلاق الذميمة والعادات المُستقبَحة، حتى جاهروا بالمنكرات، وتفاخروا بالمخازي، بلا حياء ولا خوف من الله، ولا من عباد الله، والله المستعان.

فالواجب أن يتحرى المسلم ما يحفظ عليه فطرته، وإنما يكون ذلك بالعلم النافع، والعمل به، وبصحبة الصالحين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بترك مخالطة الفاسدين، خصوصًا هذه الشاشات المسمومة،

وأيضاً كثير من التجمعات التي تعُجّ بالمحرّمات، كحفلات الأعراس وما يسمونه "أعياد الميلاد"... وغير ذلك من صور الاختلاط المُحرَّمة الكثيرة.

فاعتزال الشرّ واجب، وهو نافع جدًا للقلب، لأنه وقاية من الداء قبل أن يقع، فإنه إذا وقع قد يعسر الشفاء منه.

فاحفظ سمعك وبصرك وعقلك تَسلم بإذن الله، وتَسلم لك فطرتك التي فطرك الله عليها.

﴿شرح الحديث الثاني والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله:

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي).[1]

هذا حديث صحيح، ويسمى عند العلماء: بحديث بئر بُضاعة،

أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة والبيهقي في 'الكبرى' كلهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ".

وهذا الحديث في سنده ضعف، ولكن صححه العلماء بالمتابعات والشواهد، فهو حديث صحيح.[2]

قوله: (**الماء**):

أي الماء المُطلَق الذي اسمه ماء فقط، أي غير المضاف إلى شيء آخر،

فمثلا: (ماء الورد) أضيف إلى الورد، فهو ليس ماءً مطلقاً، إنما هو ماء مضاف،

و (ماء الكمأة) أضيف إلى الكمأة، وهي التي جاء فيها الحديث أنها شفاء للعين...

وكذلك المرق والشاي والسمن والعسل واللبن وغير ذلك من السوائل، هذه في الحقيقة موائع لكل منها اسم خاص بها ولا تسمى ماءً مُطلقاً.

فالذي يسمى (ماءً) هو الماء الباقي على خِلْقَته، أي لا لون له ولا طعم ولا رائحة، مثل مياه الينابيع والأمطار والآبار والأنهار والبحار. فإذا تغيرَت إحدى أوصافه الثلاثة، ففيه تفصيل كما سيأتي إن شاء الله.

---

1 - أخرجه أحمد: (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨). وأبو داود: (٦٦، ٦٧)، والترمذي: (٦٦) وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي: (٣٢٦)، وابن أبي شيبة: (١٥٠٥، ٣٦٠٩٢). والبيهقي في 'الكبرى' (٦، ١٢١٤، ١٢١٥).

2 - صححه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، والألباني في 'إرواء الغليل' (١٤) وفي 'صحيح سنن أبي داود' (٥٩)، وفي 'صحيح الترمذي' (٦٦)، وفي 'مشكاة المصابيح' (٢٨٨)، و'صحيح الجامع' (١٩٢٥، ٦٦٤٠).

وها هنا ثلاثة ألفاظ ينبغي أن نعرفها: طَهور وطاهر وطُهور:

- فقوله (طَهور) بفتح الطاء: أي الماء الطاهر المُطهِّر، أي الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره، فيصحّ التَّطهُّر به.

- أما (الطاهر): فلا يجوز التَّطهُّر به، كالمرق والعصير وما إلى ذلك من الموائع.

- أما (الطُّهور)- بالضم-: فهو فِعْل التَّطهُّر، كالوُضوء، والغُسْل والتيمم، فهذه أفعال التَّطهُّر، وتسمى (طُهوراً)، ومنه قول النبي ﷺ: " الطُّهور شطر الإيمان " أي: التَّطهُّر شطر الإيمان.

وأعود وأذكر هذه الألفاظ الثلاثة على وجه الاختصار حتى تُحفَظ؛ فنقول:

- الطاهر: ما لا يصحّ التَّطهُّر به.
- الطَّهور- بالفتح-: ما يصحّ التَّطهُّر به، وهو الماء والتراب الطّيّب.
- والطُّهور- بالضم-: هو فِعْل التَّطهُّر، كالوُضوء والتيمم والغُسْل وإزالة النجاسة.

قوله: (لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ):

هذا لفظ عام من ألفاظ العموم، لأن لفظ (شيء) نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل شيء.

وهذا العموم مخصوص بالإجماع؛ أجمَعوا أن الماء الذي خالَطَته نجاسة وغيَّرَتْه فهو نجس، سواء كان كثيرا أو قليلا، ساكناً أو متحركاً.

● فيها هنا حالتان إذا خالط الماءَ نجاسة:

أ- إذا تغيّر الماء بالنجاسة: فهو نجس بالإجماع، قليلا أو كثيرا.

ب- إذا لم يتغير فيه خلاف: أي إذا خالَطَته نجاسة ولم تتغير أوصافه فيه خلاف.

وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء: بالمُلاقاة، وهي (هل ينجُس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغيّر؟).

فيها خلاف على أقوال- بالنظر إلى قِلّة الماء وكثرته- فقيل هو طَهور، وقيل طاهر، وقيل نجس.

والصواب أنه طَهور، والدليل عموم هذا الحديث، لأنه يعُمُّ الماء القليل والكثير، ولا يوجد استثناء في الحديث للقليل. وحديث (القُلَّتَين) ضعيف على الراجح، فلا يصحّ أن يخصَّص به

هذا الحديث.

وعليه؛ فيبقى حديث بئر بُضاعة هذا على عمومه إلا ما تغير، فالضابط هو (التغير) بالنجاسة فقط، ولا عبرة بالقِلَّة والكثرة. وهذا مذهب الإمام مالك، وابن المنذر، وابن تيمية. ومن المعاصرين؛ الشيخ العثيمين، وقال به شيخنا علي الرملي. هذا ما وقفتُ عليه، ولعله يوجد غير مَن ذكرتُ.

● أما إذا خالط الماء طاهرٌ، فها هنا حالتان أيضًا:

أ- إذا خرج عن اسم الماء؛ فهو طاهرٌ غير مُطهِّر بالإجماع.

أي ليس مُطهِّراً لغيره، لأنه لم يعُد ماءً، فصار مائعاً له اسم آخر، كالشاي والمرق والعصير والسمن والعسل، فهذه موائع لكل منها اسم خاصٌّ بها، ولا تسمى ماءً.

ب- أما إذا لم يخرج عن اسم الماء؛ فهو طَهورٌ على الراجح.

يعني إذا اختلط الماء بطاهر وتغيرت أوصافه لكنه بقي اسمه ماءً فهو طهور. كأن يختلط بالتراب والطحالب وورق الشجر والملح والصابون القليل والعجين القليل. بل أجمَعوا على أنه طهور إذا اختلط بالتراب والطحالب، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وبهذا ترى أن هذا الحديث حديثٌ جامعٌ من وجهين:

- الوجه الأول: العموم في قوله " **الماء طَهور** "..

لفْظ (**الماء**) هذا لفظٌ عامٌ، فالماء كله طَهورٌ، كلُّ ماءٍ لم تتغير أوصافه، وبقي اسمه ماءً فهو طَهور.

فيشمل الماء النازل من السماء، والماء الخارج من الأرض، سواءٌ أكان قليلاً أو كثيراً، وسواءٌ أكان متحركاً أو ساكناً، فهو طَهورٌ، أي طاهرٌ في نفسه مُطهِّرٌ لغيره، فيصحّ التّطهّر به بالوضوء وبالغُسل وبإزالة الخَبَث عن البدن والثوب والمكان، فالحديث جامعٌ لذلك كله من هذا الوجه، واستفدنا هذا الوجه من قوله " **الماء طَهورٌ** ". لأن (أل) التعريف في (الماء) للاستغراق.

- الوجه الثاني: العموم في قوله " **لا ينجسه شيء** "..

(**شيء**) نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل شيء طاهر ونجس.

أ- أما عمومه في الأشياء الطاهرة:

فإذا خالط الماءَ طاهرٌ ولم يُخرجه عن اسم الماء؛ فهو طَهورٌ.

كأن يخالطه التراب والطحالب والسدر والكافور والملح وأثر العجين... وغير ذلك.

أما إذا خرج عن اسم الماء فهو مائعٌ طاهرٌ وليس طَهوراً، لأنه ليس ماءً في هذه الحالة، مثل:

السمن والعسل والعصير والمرق... الخ.

ب - وأما عمومه في الأشياء النجسة:

فكل نجاسة خالطت الماء ولم تغيره فيبقى الماء طَهوراً على الراجح كما تقدم.

أما إذا تغيرت إحدى أوصافه بالنجاسة فهو نجس بالإجماع. لأن هذا الحديث ورَد جواباً على سؤال عن بئر بُضاعة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أي: إذا لم يتغير بهذه النجاسة فهو طَهور، يجوز الوضوء به.

[تنبيه]:

ومما يجدر التنبيه عليه، أن هذه النجاسات المذكورة في الحديث؛ لم يكن المسلمون يُلْقونها في البئر عمداً، وإنما كانت تجُرُّها إليه سيول الأمطار، ولا تُغَيِّره فيبقى طَهوراً.

ج- ومِن عموم هذه الجملة: " **لا ينجسه شيء** ": أن الماء لا يَجنُب، أي إذا اغتسل به جُنُبٌ فإنه لا يُنَجّسه، ويبقى طَهوراً. فهذا أيضًا من عموم قوله " **لا ينجسه شيء** "، يعني أن الجنابة لا تنتقل إلى الماء ولا تُنَجِّس الماء.

ومِن فوائد الحديث:

دلّ الحديث أن الماء قسمان: طَهور ونجس، ولا ثالث لهما.

فالطاهر شيءٌ غير الماء، فليس قسيماً للماء. دلّ منطوق الحديث أن الماء طَهور، ودلّ بمفهومه

أنه إن لم يكن طَهوراً فهو نجِس.

- **فالماء الطَّهور: هو الباقي على أصل خِلْقَتِه، ولم تتغير أوصافه بنجِس ولا بطاهر، فهو طاهرٌ مُطَهِّر لغيره.**

- أما **الماء النجِس: ما تغيّر بالنجاسة، فهو نجِس بالإجماع.**

- وما تغيّر بطاهر: فهو مائع ولا يسمى ماءً على إطلاقه. فيزول عنه اسم (الماء) ويسمى باسم آخر، كالمرق والعصير والسمن والعسل... وهكذا. فلا يصحّ أن يقال عن هذه الأشياء إنها (ماء طاهر)، بل هي (مائع طاهر). والطاهر لا يجوز التّطهُّر به.

وعليه؛ فالماء: إما طَهور أو نجِس.

وذهب إلى هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

وهكذا، فهذا الحديث أصلٌ جامعٌ من أصول الطهارة، وتجدون شرحه في عدد من المراجع، أهمها:

- **الأوسط لابن المنذر (١ / ٣٦٨).**
- **المحلى لابن حزم (١ / ١٦٨).**
- **الشرح الممتع للعثيمين (١ / ٢٨، ٤١).**
- **وشرَحَه رواية ودراية شيخنا علي الرملي جزاه الله خيرًا في شرحه على بلوغ المرام، الحديث الثاني منه.**

﴿شرح الحديث الثالث والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السنن الأربع).

هذا الحديث يسمى عند أهل العلم: بحديث الهرّة، رواه الإمام مالك في 'الموطّأ' (٦١) بسنده عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا قالت إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

(أو الطوافات) هذا شك مِن أحد الرواة. وطريق مالك هذه أحسن طرق الحديث، مع أن بعض العلماء ضعّفها بسبب جهالة كبشة جهالة حال، وقال غيرهم إنها صحابية، وجهالة الصحابي لا تضرّ. وأيضًا هي ابنة صحابي، وأبو زوجها هو أبو قتادة صحابي أيضًا، فهذا مما يوثقها ويقوي روايتها.

وعلى كل حال فقد صحّح الحديث عددٌ من الأئمة المتقدمين، وتصحيحهم للحديث يُعَدُّ توثيقاً لكبشة.

فقد صحح الحديث بهذا الإسناد: الإمام مالك والعقيلي والبيهقي والدارقطني، وقالوا: هو إسناد صحيح. وأثنى البخاري على إسناده. فلمّا صححوا الإسناد فهذا يعني أن جميع رواته ثقات، وهذا توثيق لكبشة.

وصحّحه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. ورواه بهذا الإسناد: أحمد (٢٢٥٢٨، ٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦، ٢٢٦٣٧).

وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وقال: "حسن صحيح". والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) ...وغيرهم.

وصحّحه أيضًا الشيخ الألباني في عدد من كتبه، منها 'إرواء الغليل' (١٧٣).

فالخلاصة ان الحديث في صحّته خلاف، والراجح أنه صحيح، والله تعالى أعلم. وبيَّن شيخنا علي الرملي صحّته في شرحه على "بلوغ المرام"، في شرح الحديث التاسع.

شرح الحديث:

(**أبو قتادة**): هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه.

(**دخَل على كبشة**): وهي زوجة ابنه.

(**فسكبت له وَضوءاً**): أي ماءاً ليتوضأ به.

(**فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء**): أي أمالَه لها حتى تستطيع أن تشرب.

قوله (**إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوافات**): أي كثيرة التردد على البيوت، فيَشُقُّ التحرز منها، فقد تُلامِس الأواني والثياب والأبدان.

وقيل: شبَّهها بالخدم الذين يطوفون للخدمة.

وهذه الجملة (**إنما هي من الطوّافين عليكم**): فيها بيان لِعِلَّة الحُكم؛ فالعلّة أنها من الطوّافين.

والحكم هو: طهارة الهرة؛ طهارة شعرها ولعابها وسؤرها.

فكأنه قال: الهرة ظاهرة لأنها من الطوّافين عليكم. أي لأنها كثيرة التردد على البيوت، فيَشُقُّ التحرز منها. وإنما جاءت الشريعة بالسماحة والتيسير ورفْع الحَرَج.

فأخذ العلماء من هذا الحديث ونظائره أصلاً جامعاً وهو:

(**أن المشقّة تجلب التيسير**). وأيضا أخذوا قاعدة: (**إذا ضاق الأمر اتّسَع**)، و(**الضرورات تبيح المحظورات**).

والعلماء رحمهم الله يعملون بهذه القواعد عند الاضطرار،

ومعنى (الاضطرار): الهلاك أو الضرر الشديد أو المشقة الشديدة. ولا يدخل في ذلك الحاجيات التي ليس معها ضرر ولا مشقّة، ولكن إذا تضرر الإنسان في نفسه؛ بالهلاك- يعني الموت- أو الضرر الشديد، في بدنه، كالضرب أو الجَرح، أو البتر؛ فهذا مضطر. أو إذا وُجِدت مشقّة شديدة فهذا اضطرار. فإذا وقع الضرر على النفس أو المال أو الدين او العقل أو العِرض، فهذه الخمسة تسمى: **(الضرورات الخمس)**. والضرورة يقدرها العلماء بقدرها.

وهذا الحديث أصل جامع في باب الطهارة، وفيه التيسير على الأمة في باب الطهارة. فيستفاد منه:

- الفائدة الأولى: أن سؤر الهرة طاهر بهذا الحديث، هذا أول ما يستفاد من هذا الحديث.

و(السؤر): هو بقية الطعام والشراب، ومنه كلمة (سائر) ومعناها: (الباقي)، فتقول: (سائر هذا اليوم)، أي: باقي هذا اليوم.

- الفائدة الثانية: ويؤخذ من الحديث أن أسآر ما لا يؤكل لحمه طاهر قياساً على الهرة. قال ابن المنذر: (فحُكم اسار الدواب التي لا يؤكل لحمها حكم سؤر الهر) أ. هـ-

فهذا حُكْمٌ جامع.

واستدلّ ابن المنذر على هذا الحكم الجامع بدليلين:

• الأول: بالقياس على الهرة.

• الثاني: باستصحاب الأصل، وهو: (أن كل الحيوانات طاهرة إلا ما أخرجه الدليل). [1]

- الفائدة الثالثة: ويُستدَلّ بحديث الترجمة أيضاً أن الكلب طاهر؛ شعره ولعابه وسؤره طاهر، ووجه الاستدلال بالقياس على الهرة، لأن العلة واحدة، وهي أن كلاً منهما طوّاف علينا، وبهذا استدلّ المالكية على طهارة الكلب.

واستدلّوا أيضًا بالبراءة الأصلية؛ أي لعدم ورود ما يدلّ على نجاسته.

أما حديث: "إذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا".. وهو في الصحيحين.[2]

فهذا ليس فيه دليل على نجاسة الكلب، وإنما يدلّ على طريقة تنظيف الإناء الذي ولَغ فيه الكلب، وذلك وقاية من المرض والأذى الذي قد يصيب الإنسان. وليس هذا لنجاسته؛ فلو كان الغسل سبع مرات لتغليظ نجاسة الكلب لوجب غسل كل ما يمسه الكلب سبع مرات؛ من ثوب وصيد وبدن وغير ذلك! فلما خص إناء الطعام والشراب بذلك دل هذا أنه للنظافة والوقاية من الأذى والمرض الذي في لعابه وليس لنجاسته.

واستدَلّوا أيضًا على طهارة الكلب بجواز اتّخاذه للصيد، وبأنه يمسك الصيد بفمه ويُصيبه مِن لُعابه، واستدلّوا بجواز اتّخاذه للحراسة، ولرعاية الغنم، ومِن المعلوم أنه يَشُقُّ على الإنسان التّحَرُّز مِن ملامسته سيّما عند ربْطه أو فكِّه وغير ذلك. فالقول بنجاسته فيه مشقّة كبيرة، وهذا مما يُنافي روح الشريعة.

وانظر لمعرفة أدلة المالكية في هذه المسألة: التمهيد لابن عبد البر: (١ / ٣١٩... ٣٢١).

---

1 - انظر شرح بلوغ المرام- الحديث التاسع- للشيخ علي الرملي.

2 - البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

والمذهب الراجح: أن جميع الحيوانات طاهرة إلا الخنزير، أجمع العلماء على نجاسته وتحريم لحمه.

أما الحمير والبغال والفأرة فطاهرة وهي حيّة، فإن ماتت فهي نجِسة، ولا تُطهّرها الذكاة. يعني سواءً ماتت بالذبح أو بغير الذبح فهي نجسة.

وهكذا فكل ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر حيّاً، نجِس وميتاً، إلا الخنزير، فإنه نجِس حيّاً وميتاً، وإلا الحشرات التي ليس فيها دم سائل، فلا يَحِلّ أكْلُها، ولكنها طاهرة حيّة وميتة، إلا الجراد يَحِلّ أكْلُه فهو طاهر حيّاً وميتاء

وقد فَصّل المؤلف رحمه الله في هذه الأنواع بصورة طيبة مختصَرة في شرْحِه ' بهجة قلوب الأبرار '. فطالِعوها واقرأوها فهي نافعة جدًا.

والناظر في الشريعة يجد أن الله تبارك وتعالى قد رخَّص لهذه الأمة في أمور الطهارة، ورفع عنها الحرج الذي كان على مَن قبلنا.

- فقال تعالى بعد ذِكْر آية الوُضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

- قد رخّص اللهُ سبحانه في الاستجمار بالحجارة بدل الاستنجاء بالماء.

- ورخّص في تطهير النَّعلَين من النجاسة بمسحهما بالتراب، وكذلك ذيل المرأة يُطهّره التراب الطيّب.

- ورخّص في تطهير بول الصبي الرضيع بالنضح... وغير ذلك.

فهذا أصل جامع لمسائل كثيرة.

ولكن لا يجوز التّرخُّص فيما حرّم اللهُ إلا للضرورة الشديدة، وللمشقّة الشديدة. وكثير من المسلمين يقتحمون المحرّمات ويتركون الواجبات بحجة أن الدين يُسْر! وهذا كلام ليس في

1 - [المائدة: ٦].

مكانه، فإنّما اليُسْر فيما شرعه الله، وليس فيما حرّم اللهُ تعسير، وليس فيما أوجَبَه تعسير، فالشريعة شرعها الله مُيَسَّرة.

وقول كثير من الناس: (الدين يُسْر) كلمة حق أُريدَ بها باطل، فإنما أرادوا ارتكاب المحرّمات وترْك الواجبات بهذه الكلمة، فليحذر المسلم من هذا.

ومِن ذلك مثلاً أن بعض النساء لا تغسل رأسها عند غُسل الطهارة من الجنابة بحجة أن الدين يُسْر، وهذا غُسْلٌ باطل وصلاتها باطلة.

وبعضهن تضع الطلاء على الأظافر وتتوضّأ وتغتسل من غير أن تزيله، وهذا وُضوء باطل وغُسْلٌ باطل، فصلاتها باطلة.

ومن الناس مَن يأكل الربا ويقول أنا مضطر، وهو في الحقيقة غير مضطر.

وهكذا... والأمثلة كثيرة جدًا.

فالواجب على المسلم أن يتّقي الله عز وجل ما استطاع، وأن لا يتحايل على شريعة الله بحجج واهية لن تُغْني عنه شيئًا عند الله يوم القيامة.

هذا والله تعالى أعلم،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أسئلة الدرس التاسع:

السؤال الأول: عرف الفطرة في اللغة والشرع.

الجواب: الفطرة في اللغة: هي ابتداء الخلقة.

وفي الشرع: تطلق على الإسلام والحنيفية وسنة الأنبياء.

فهي نوعان:

- الفطرة الباطنة: وهي الحنيفية.

- والفطرة الظاهرة: وهي سنة الأنبياء جميعا.

السؤال الثاني: ما معنى تغيير الفطرة؟ وما سبب تغييرها؟

الجواب: تغيير الفطرة هو تغيير الباطن بالشرك، وتغيير الظاهر بتغيير خلق الله.

ويدخل في هذا حلق اللحية والنمص والوشم والوشر وعمليات التجميل لغير ضرورة شرعية، ومنه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال وغير ذلك.

أما سبب تغيير الفطرة فهو اتباع الشيطان أولا، ثم مخالطة من انتكست فطرته والتشبه بهم.

السؤال الثالث: ما السبيل إلى حفظ الفطرة، وما علاجها إذا انتكست؟

الجواب: بالعلم والصحبة:

اولا: بالعلم النافع - وهو علم الشريعة- والعمل به.

ثانيا: بمصاحبة الأخيار وترك مخالطة من انتكست فطرته.

السؤال الرابع: قال ﷺ: «إن الْمَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

اذكر وجوه العموم في الحديث.

الجواب: الحديث عام من وجهين:

الوجه الأول: في قوله "الماء".

فهذا لفظ عام يشمل جميع أنواع الماء المطلق، وهو الباقي على خلقته، أي لم يتغير لونه ولا

طعمه ولا ريحه، كالماء النازل من السماء أو الخارج من الأرض. فهذه الأنواع كلها ماء طهور، سواء كان كثيرا أو قليلا، ساكنا أو متحركا.

الوجه الثاني: في قوله: لا ينجسه شيء"، هذا لفظ عام في جميع النجاسات فضلا عن الطاهرات من الأشياء أنها لا تؤثر في طَهُورية الماء، لأن لفظ "شيء" نكرة في سياق النفي فيعم.

ولكن هذا العموم مخصوص بإجماعين:

-الأول: أجمعوا أن الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس.

لكن إذا لم بتغير بالنجاسة فهو طَهُورٌ على الراجح.

الثاني: أجمعوا أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فخرج عن اسم الماء المطلق فهو طاهر غير مطهر. لأنه لم يعد ماء، فصار ماء ورد مثلا أو مرقا أو عصيرا... الخ.

لكن إذا لم يخرج عن اسم الماء المطلق فهو ماء طَهُورٌ على الراجح ولو خالطه شيء كالتراب والطحالب والطحين.

ويدخل في عموم هذه الجملة أيضا - اي جملة "لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"- أن الماء لا يجنُبُ.

فحديث بئر بُضاعة هذا هو دليل هذه العمومات كما ترى.

السؤال الخامس: ما هي أقسام المياه؟ عرف كل نوع.

الجواب:

١- ماء طَهُورٌ -بفتح الطاء-: هو الطاهر المطهر لغيره.

٢- ماء نجس: هو المتغير بنجاسة.

٣- أما الطاهر: فلا يصح التطهر به بالإجماع.

وهو ما خالطه طاهر فأخرجه عن اسم الماء المطلق، مثل ماء الورد والمرق والعصير. فلا يسمى ماء بل يسمى باسمه الخاص به، وقد يقال له (مائع طاهر) أو (سائل طاهر).

وعليه فالراجح أنه لا يعد من أقسام المياه.

السؤال السادس: ما معنى "طُهور" بالضم؟

الجواب: معناهُ فعلُ التطهر.

ويكون ذلك بالوُضوء والغُسل والتيمم وإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان والإناء والفراش وغير ذلك.

ومنه قوله عليه السلام: «الطُّهُور شَطْرُ الْإِيمَانِ »[1] أي التطهر نصف الإيمان.

السؤال السابع: ما معنى: "إنها من الطوافين عليكم "في حديث الهرة؟

الجواب: أي كثيرة التردد على البيوت.

السؤال الثامن: ماذا يستفاد من هذه الجملة: "إنها من الطوافين عليكم "؟

الجواب: يستفاد منها ما يأتي:

١- أنها علة الحكم. والحكم هو طهارة الهرة.

٢- ويستفاد منها " **أن المشقة تجلب التيسير** " وهذه قاعدة عامة في الطهارة وغيرها. ومثلها: "**إذا ضاق الأمر اتسع**" و "**الضرورات تبيح المحظورات** ".

ولكن بضوابط معلومة عند أهل العلم.

٣- ويستفاد منها أن كل حيوان طواف علينا فهو طاهر قياسا على الهرة، كالكلب والحمار والبغل.

▪▪ والحمد لله رب العالمين ▪▪

1 - (صحيح مسلم: ٢٢٣)